الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 310965
بتاريخ القرار: 4 أكتوبر 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها نائبـــها الأســـتاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 30 جانفي 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310965 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 ماي 2009 في القضيّة عدد 38103 والقاضي برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت، بموجب نشاطها المتمثّل في صنع الآلات الكهرومترليّة، إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائيّة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 1994 إلى 30 سبتمبر 1998 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 22 جوان 1999 تحت عدد 99/5-010 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 539.238,596 دينارا لقاء أصل الأداء و107.847,719 دينارا خطايا الأساس و210.636,353 دينارا خطايا التأخير. فاعترضت المطالبة بالأداء على القرار المذكور أمام اللجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 2 نوفمبر 1999 والقاضي برفض الاستئناف شكلا. فتولّت المطالبة بالأداء تعقيب الحكم المذكور أمام المحكمة الإداريّة التي أصدرت القرار التعقيبي عدد 33545 بتاريخ 12 ماي 2003 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة. وإثر ذلك أعيد نشر النّزاع أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت به وأصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 13 فيفري 2010 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1/ مخالفة القانون: وذلك لّما استندت محكمة الاستئناف إلى أحكام الفصل 67 من مجلّة الضّريبة لتقضي برفض الاستئناف شكلا لعدم تأمين مبلغ 20% من المبلغ المضمّن بقرار التوظيف الإجباري، في حين أنّ الفصل المشار إليه لم يعد منطبقا في تاريخ إعادة نشر النّزاع أمام محكمة الحكم المنتقد التي كان عليها تطبيق أحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

2/ ضعف التعليل وتحريف الوقائع: وذلك لّما اعتبرت محكمة الاستئناف أنّ رقم معاملات المطالبة بالأداء يفوق 500 ألف دينار رغم تقديم المعقّبة لوثائقها الحسابيّة التي تؤكّد عدم تحقيقها لرقم المعاملات المذكور بدليل أنّها كانت تمرّ بصعوبات اقتصاديّة ترتّب عنها الحكم بتفليسها.

3/ هضم حقّ الدّفاع: بمقولة أنّ المطالبة بالأداء تمسّكت أمام محكمة الاستئناف بالحكم القاضي بتفليسها وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق رقم المعاملات المضمّن بقرار التوظيف الإجباري إلاّ أنّ المحكمة أهملت الوثائق المقدّمة إليها والمثبتة لحقيقة رقم معاملاتها واكتفت برفض الاستئناف شكلا، متجاوزة بذلك الحكم التحضيري الذي أصدرته.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ل الش ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نائب الشركة المعقّبة ورافع على ضوء ما ورد بمذكّرة التعقيب طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وحضر ممثّل الإدارة المعقّب ضدّها التي قدّمت بتاريخ 18 أوت 2010 تقريرا في الردّ على مذكّرة التعقيب وتمسّك به.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات القيام واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القانون:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف استنادها إلى أحكام الفصل 67 من مجلّة الضّريبة لتقضي برفض الاستئناف شكلا لعدم تأمين مبلغ 20% من المبلغ المضمّن بقرار التوظيف الإجباري، في حين أنّ الفصل المشار إليه لم يعد منطبقا في تاريخ إعادة نشر النّزاع أمام محكمة الحكم المنتقد التي كان عليها تطبيق أحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المعقّبة، وطالما تعلّق الأمر في قضيّة الحال بقرار في التوظيف الإجباري للأداء صادر زمن نفاذ مجلّة الضّريبة على الدّخل وتمّ الطعن فيه لأوّل مرّة وفقا للإجراءات الواردة بالفصل 67 من المجلّة المذكورة، وكان تعهّد محكمة الحكم المنتقد بملف قضيّة الحال بصفتها محكمة إحالة تبعا لقرار النّقض الصادر عن المحكمة الإداريّة بتاريخ 12 ماي 2003، فإنّ أحكام الفصل 67 من مجلّة الضّريبة على الدّخل تبقى منطبقة على النّزاع باعتبارها كانت سارية المفعول زمن الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري أمام اللجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بتونس.

وحيث اقتضى الفصل 67 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات في فقرته الرابعة أنّه: "في صورة إقرار توظيف إجباري لعدم إيداع التصاريح المشار إليها بالفصل 60 من هذه المجلّة أو لعدم مسك أو تقديم وثائق المحاسبة المنصوص عليها بالفقرتين I وII من الفصل 62 من هذه المجلة من قبل المؤسّسات التي يتجاوز رقم معاملاتها المصرّح به أو المقوّم 500.000 دينار سنويّا، لا يقبل الاستئناف المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل إلاّ شريطة أن يقع تضمين 20% من مبلغ الضّرائب الناتجة عن التوظيف الإجباري بالخزينة العامّة للبلاد التونسيّة".

وحيث طالما ثبت من قرار التوظيف الإجباري أنّ رقم المعاملات المعدّل خلال سنوات التوظيف يفوق مبلغ 500.000 دينارا و لم تدل المطالبة بالأداء بما يفيد تأمينها لنسبة 20% من أصل الأداء بالخزينة العامّة للبلاد التونسيّة على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 67 سالف الذّكر، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون في طريقه حين انتهى إلى رفض الاستئناف شكلا على ذلك الأساس وتعيّن لذلك رفض المطعن الراهن.

عن المطعنين المأخوذين من ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّكت المعقّبة بعدم صحّة ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لمّا اعتبرت أنّ رقم معاملات المطالبة بالأداء يفوق 500 ألف دينار رغم تقديمها لوثائقها الحسابيّة التي تؤكّد عدم تحقيقها لذلك الرّقم بدليل أنّها كانت تمرّ بصعوبات اقتصاديّة ترتّب عنها الحكم بتفليسها.

وحيث قضت محكمة الأصل برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى عدم تأمين المعقّبة لنسبة 20% من أصل الأداء الناتج عن التوظيف الإجباري رغم أنّ رقم معاملاتها يتجاوز 500.000 دينارا خلال كامل سنوات التوظيف.

وحيث أنّ شرط تأمين نسبة 20% من أصل الأداء المستوجب يندرج ضمن الشروط الشكليّة التي يتعيّن مراعاتها حتّى يتسنّى قبول مطلب الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري.

وحيث تبعا لما تقدّم، فإنّ تمسّك المعقّبة بعدم تحقيقها لرقم معاملات يفوق 500 ألف دينار سنويّا يعدّ خوضا في أصل النّزاع، وهو ما لا يستقيم قانونا بالنّظر إلى عدم استيفاء اعتراضها لشروطه الشكليّة المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلّة الضّريبة الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن كرفض مطلب التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمد فوزي بـــن حمّـــاد وعضويّة المستشارين السيدين ع غ وم العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيـــس

محمد فوزي بن حمّاد

المقـــرر

ا الشـ

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صالح الصادقي